"الحماية القانونية لبرامج الحاسوب في ظل قانون الملكية الفكرية"

مقدمة :

يثير اهتمام كل شخص يعيش في هذا العصر، هذا الجهاز الإلكتروني الصغير الذي احتل مكانا هاما في كل بيت عصري، ويمثل هذا الأخير نقطة الارتكاز التي انطلق منها هذا الانقلاب الكبير، وكان المحور في نشوء ما عرف بطريق المعلومات فائق السرعة، ومن أهم أجزائه شبكة المعلومات الدولية، الأنترنت.

ويعرف الحاسب الآلي، بأنه عبارة عن جهاز إلكتروني يستطيع أن يقوم بأداء العمليات الحسابية والمنطقية للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات في الثانية الواحدة وبدرجة عالية الدقة، وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات، وكذلك تخزينها واسترجاعها عند الحاجة إليها... [1]

والحاسب الآلي، كجهاز تقني، لا يمكن أن يحقق الأهداف التي اخترع من أجلها دون مكونات أخرى، ألا وهي المكونات المنطقية التي تتمثل في برامج الحاسب الآلي من جهة، وقواعد البيانات من جهة أخرى، التي دونها يصبح الجهاز عديم الفائدة طالما لا يحتوي على البرامج اللازمة لتشغيله، ومن ثم شهد اختراع هذه البرامج تطورا محسوسا في الآونة الأخيرة.

1 ـ د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية ـ دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني ـ الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2001، ص1 .

و د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفيّ المصنفات المشتركة، ط 1، المكتب المصري (الحديث)، ط 2002، هامش ص 408.

ونظرا للتكاليف الضخمة التي تتكلفها شركات إنتاج برامج الحاسب الآلي، كان لابد من تدخل المشرع لحماية هؤلاء، مبتكري برامج الحاسب الآلي، ضد عمليات النسخ والقرصنة، وتشجيعا للابتكار، كان لابد من إيجاد وسيلة لحماية برامج الحاسب الآلي[2]، خاصة مع انتشار ظاهرة القرصنة الفكرية، عن طريق الاعتداءات غير المشروعة للبرامج باستنساخها، وبيع النسخ المقلدة وباعتبار البرنامج ناتج فكري إنساني، فإنها تحمى قانونا بكافة الوسائل القانونية المقررة لحماية الملكيات الأدبية والفنية[3]، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه المصنفات غير التقليدية سواء من حيث أسلوب التعامل معها، أو من حيث نسخها، أو من حيث تكلفة إنتاجها وآثارها على العلاقة بين المؤلفين والمنتجين، وكذلك من حيث توافر شروط الحماية الواردة في قوانين حقوق التأليف العامة في هذه المصنفات الخاصة، ظهرت عدة جوانب واتجاهات تخضع كل منها إلى قانون معين من قوانين الملكية الفكرية [4].

I ـ حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون حق المؤلف:

1. شروط الحماية على أساس قانون التأليف:

تأخذ معظم التشريعات بمعيار الأصالة (Originalité) كشرط لاستحقاق الحماية وفقا لقانون حق التأليف، بما فيها التشريع الجزائري في المادة 3 من الأمر 03ـ05 الصادر في 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر والتي تنص: " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

2 ـ د. شحاتة غريب محمد محمد شلقامي، برنامج الحاسب والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2003، ص 21.

3 ـ فاروق علي الحفناوي ، قانون البرمجيات ـ دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، ط 2001، ص111.

4 ـ مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2004 ـ 2005، ص 82.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

2 ـ معيار الأصالة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي:

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يتطرق إلى معيار الأصالة في برنامج الحاسب الآلي، مما يستوجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائي في تحديد معيار الأصالة، ويتمثل في الجهد الخاص للمؤلف في إنجاز المصنف وهو معيار موضوعي وليس شخصي.

وتطبيقا لذلك، فقد قضت المحكمة الفرنسية لمدينة Bobigny في 1978/12/11، في قضية معروفة بين Abolla ضدّ Packot ، تقول المحكمة: " تحليل إنجاز برنامج كمبيوتر يؤدي إلى إنجاز دون شك منتوج ذهني بحت وهو فن وضع جمل أو صور ومعادلات رياضية في شكل مفهوم قابل للاستعمال بالنسبة لمجموع الكمبيوتر الإلكتروني، إذن فالأمر يتعلق بمال معنوي (غير مالي)أصيل في ترتيبه وتعبيره". [5]

ومن خلال المادة 4 من أمر 03 ـ 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، نجد أنه صنف برنامج الحاسب الآلي، باعتباره مصنفا أدبيا صراحة، بحيث تنص المادة 4 على: " تعتبر هذه النصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية كما يأتي:

أ. المصنفات الأدبية المكتوبة مثل ...، وبرامج الحاسوب،..."

أما على الصعيد الدولي، فقد تناولت الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية تريبس، قد تطرقت لحماية برامج الحاسب الآلي في المادة 10 منها، واتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف في المادة 4، أما على المستوى الأوروبي، فقد صدر قانون توجيهي (تعليمة خاصة بحماية برامج الكمبيوتر) بتاريخ 4 ماي 1991 طبقا للمادة 1ف3 منه، وتشمل الحماية كل من البرامج التشغيلية أو القاعدية[6] والبرامج التطبيقية وألعاب الفيديو. [7]*

5ـ مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 85.

6ـ عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003، ص 27.

7ـ فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، نفس المرجع السابق، ص 89.

* في هذا الموضوع أنظر المقال على الأنترنت: http://www.itrmanager.com/print.php?oid=52998

II ـ حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لنظام براءة الاختراع:

1 ـ تطبيق شروط استحقاق الحماية وفقا لنظام البراءة على برامج الحاسب الآلي:

أ. شرط الجدة: يعتبر هذا الشرط أحد العناصر الواجب توافرها لحماية أي اختراع، والجدة هي أن يكون الاختراع غير مسبوق في موضوعه وغير معروف سره بالنسبة للغير، إضافة إلى ذلك يشترط في الجدة أن تتعلق بشيء مادي ملموس بمعنى آخر، أن تكون الجدة مرتبطة بالتطبيق الصناعي (الاستغلال الصناعي).

وبالتالي متى توفر شرط الجدة وارتباطه بالاستغلال الصناعي، تكون أمام اختراع صناعي جديد قابل لبراءة الاختراع.

ومبدئيا يمكن أن يتوفر شرط الجدة على برنامج الحاسب الآلي، وذلك حسب كل حالة[8].

ب. التطبيق الصناعي: إن إمكانية اعتبار أي اختراع قابل لمنح البراءة، يجب أن يقترن بالتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى جدته، بمعنى أن يكون محله قابل للصنع، أو قابل للاستعمال في أي نوع من أنواع الصناعة أو الفلاحة أو غيرها، وذلك طبقا للمادة 6 من أمر 03 ـ 07 الصادر في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع في الجزائر.

وفيما يخص تطبيق هذا الشرط على برنامج الحاسب الآلي، يمكن اعتبار بعض البرامج قابلة للتطبيق الصناعي مبدئيا، لكن هناك برامج أخرى غير قابلة للتطبيق الصناعي، مثلا برامج المحاسبة أو التسيير، وبالتالي فإنه من غير الممكن إخضاع البرامج لبراءة الاختراع لعدم توفر الشرط الثاني. *

---

8 ـ محمد علي الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط2003، ص 114 ومايليها.

*في هذا الموضوع، أنظر المقال المنشور عبر الأنترنت بعنوان: " قوانين براءة الاختراع لا تتناسب وبرامج الكمبيوتر حقوق الملكية الفكرية تحفيز أم إعاقة

http://www.al-jazirah.com/digimag/26102003/por15,htm "

وبالتالي فإن برنامج الحاسب الآلي، لا يمكن إخضاعه لنظام البراءة، نظرا لطبيعته الخاصة، وعدم توفر شروط منح البراءة، خاصة بالنسبة للتطبيق الصناعي.

والنسبة للتشريع الجزائري، نجد أنه لم يشر إطلاقا في أمر 03 ـ 07 للمتعلق ببراءة الاختراع إلى برامج الحاسب الآلي، مما يعني أنه لا يخضع البرامج لنظام براءة الاختراع.

ومع استحالة منح الحماية عن طريق براءة الاختراع، ظهر اتجاه آخر ينادي بإخضاعها لقانون العلامات، ثم لقانون الرسوم والنماذج الصناعية، إلا أن حمايتها على هذا الأساس يبقى صعب جدا نظرا لطبيعة البرامج، إضافة إلى استبعاد ذلك سواء في التشريعات الوطنية أو ضمن الاتفاقات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، نظرا لعدم النص عليها ضمن نصوصها إطلاقا. [9] *

III ـ حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون خاص:

يستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة حجج، بالرغم من اعترافهم بأن البرامج يمكن أن تخضع لحقوق التأليف، بالنظر إلى تطابق أوصاف المصنفات التقليدية مع مصنف برنامج إعلام آلي، من توفر شروط الحماية العامة أي الأصالة، إلا أن الاختلاف يكمن فيما يلي:

1 ـ من حيث الوظائف التي تؤديها كل من المصنفات التقليدية وبرامج الإعلام الآلي: وذلك لأن المصنفات التقليدية تمثل مجموعة تعليمات يكون الغرض منها القيام بعمل معين كالكتاب مثلا، أما البرامج يمكن أن تكون تعليمات أيضا ولكن العمل يكون داخل الكمبيوتر، والبرامج تؤثر على الجهاز نفسه باعتبارها تسمح باستخدام الجهاز، بينما في المصنف التقليدي، فإن العمل يخاطب الإنسان مباشرة، وبالتالي فإن الفكرة من وراء قيام الجهاز بعمله لا تدخل في إطار حقوق التأليف نظرا لاختلاف وظائفها.

---

9 ـ مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 94 وما يليها.

*في هذا الموضوع، انظر المقال المنشور عبر الأنترنت بعنوان: "Logiciel : la brevabilite du logiciel" http://www.sg.cnrs.fr/daj/propriet/logiciels/logiciel56.htm

2 ـ الاختلاف من حيث الغالية أو الهدف: وذلك لأن الهدف من برامج الإعلام الآلي ليس فقط نقل المعرفة أو فن أو أدب معين بطريقة أصلية للمؤلف، تعبر عن عمل معين، كما هو الحال بالنسبة للمصنفات التقليدية وإنما برامج الإعلام الآلي هي مصنف خاص بطبيعته ووظائفه والأهداف الخاصة به، مما يستحق رعاية وحماية خاصة لا علاقة لها بما ورد في قانون التأليف.

3 ـ من حيث طبيعتها: باعتبار البرامج ليست تعبير عن فكرة فقط، وإنما هي متعلقة بالجهاز، بحيث لا يمكن استخدامها دون الكمبيوتر، وبالتالي يسعى أصحاب البرامج للحفاظ عليها أو عدم إفشائها للجمهور، نظرا لقيمتها من الناحية التطبيقية.[10]

ومن خلال الحجج المقدمة، فإن أصحاب هذا الرأي يرون بضرورة وضع قواعد قانونية خاصة لهذه البرامج، تراعي مصالحهم المختلفة، نظرا لطبيعتها الخاصة.

ومن خلال هذه الدراسة الموجزة، نجد أنه رغم الاختلاف الموجود في إسناد الحماية القانونية لهذا النوع الجديد من الاختراعات بين قوانين حق التأليف، وبراءة الاختراع وقوانين خاصة، إلا أن أغلب التشريعات الوطنية، وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وكذلك على المستوى الأوروبي، قد اتفقت على إعطاء الحماية لقانون حق المؤلف، باعتبار برامج الحاسب الآلي، مصنفات فكرية، محمية وفق هذا القانون، وذلك ما لمسناه من خلال نصوص المواد، كما سبق ذكره.

وفي الختام، فإن الدول تسعى جاهدة، لوضع الإطار القانوني الأكثر ملائمة مع هذا النوع الجديد من الاختراعات، قصد مواكبة التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم وذلك على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الدولي.

10 ـ د. عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية ألقيت على طلبة الماجستير لسنة 2003 (البرامج). ومازوني كوثر، الشبكة الرقية وعلاقتها بالملكية الفكرية، نفس المرجع السابق، ص 98.